الرقابة على ولاية المال
بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

د. بلجراف سامية
جامعة بسكرة

الملخص:

لا يملك القاصر الحق في إدارة ممتلكاته بسبب قصوره وعدم رشده، ولا يستعيد هذا الحق إلا ببلوغه سن الرشد، وقد اختلفت التشريعات المنظمة لأحكام الولاية على القصر فيمن تعطى له الولاية على المال، غير أن كل هذه التشريعات مجمعة على ضرورة وجود رقابة من أجهزة معينة على النائب القانوني لضمان حسن تسيير الذمة المالية للقاصر، وقد نص المشرع الجزائري على آلية الرقابة القضائية لضمان حفظ هذه الأموال كما وضع نصوصا خاصة للرقابة على المال قبل إبرام التصرف وبعده .

Abstract:

The minors do not have the right to manage their properties due to the lack of reasoning and expertise, they can only acquire the right to do so once they have reached the age of majority, although the legislations regulating the rules of legal representation of the minors have differed about whom should this responsibility be allocated to, they have however agreed that the need for the supervision on the legal representative is indispensable, accordingly the Algerian legislature have stated that judicial supervision should be performed in order to preserve the minors properties, as well as overseeing these properties before executing the legal act and there after.

مقدمة:

شرعت الولاية على المال حرصا على مصلحة ومال شخص غير كامل الرشد والعقل، نتيجة لصغر سنه أو عدم استقامة تصرفاته في أمواله أو لانعدام أهليته أو نقصها، لأن المال قوام الحياة ويجب شرعًا حفظه وتنميته، رغم ما فيها من حَجْرٍ على تصرفات شخص وحريته في التعامل في ماله.

وقد تناول المشرع أحكام الولاية في المواد من 81 إلى 100 من قانون الأسرة لكنه قسم هذه المواد إلى عدة فصول هي " أحكام عامة، ولاية، وصاية وتقديم "، وهي كلها تدخل تحت مسمى

الولاية في الفقه الإسلامي والذي قسمها بدوره تقسيمات عدة أهمها تقسيمه لها إلى ولاية أصلية وولاية مكتسبة على التفصيل الذي سنورده لاحقا.

ومبدئيا جميع الأولياء والأوصياء يقعون تحت إشراف القضاء بطريقة أو بأخرى، وهذا الإشراف يعتبر من الولاية العامة فبمقتضاها يكون القاضي ولي القاصرين، ويملك حق مراقبتهم جميعا ومحاسبتهم وعزلهم ومنحهم الإذن للتصرف إذا كان الإذن ضروريا .

و قد اختلفت التشريعات بخصوص تحديد أجهزة الرقابة على تصرفات النائب الشرعي، وطرق هذه الرقابة، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن ندرس كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الولاية على المال، وما هي آليات الرقابة على النائب الشرعي، وذلك من خلال محورين رئيسيين هما:

- المحور الأول: نتناول فيه مفهوم الولاية على المال في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري .
- المحور الثاني نتناول فيه أجهزة الرقابة في التشريعات المقارنة وكيف نظر إليها المشرع الجزائري، كما نتناول أيضا طرق الرقابة على مال القاصر.

المحور الأول ـ مفهوم الولاية على المال

سنتناول فيما يلي كل من التعريف اللغوي للولاية، والتعريف الاصطلاحي لها .

أولا ـ تعريف الولاية لغة:

الوَلاية بفتح الواو وكسرها مصدر بمعنى النصرة وبمعنى السلطة يقال هم على وَلاية أي مجتمعون على النصرة، وقرئ قوله تعالى ﴿ **مالكم من وَلايتكم من شيء** ﴾ بفتح الواو وكسرها، والمعنى مالكم من نصرتهم، ويقال ولي الشيء وعليه وِلاية ووَلاية " أي قام عليه وكان له عليه سلطة "، وقال سيبويه الوَلاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة وعليه فهي بالكسر اسم لما توليته وقمت به.[1]

كما ورد في لسان العرب أن الولاية كلمة تشعر بالتدبير والقدرة على الفعل، ويقال ولي الشيء وولي عليه - بكسر الواو - وولاية بفتحها .[2]

ثانيا: تعريف الولاية اصطلاحا:

لم يعرف المشرع الجزائري الولاية في قانون الأسرة واكتفى بتحديد أصحاب الولاية في نص المادة 87 من قانون الأسرة، وعلى هذا المنهاج سارت كل التشريعات العربية وسنكتفي بإيراد بعض التعريفات الفقهية لها .

عرفها الجرجاني بأنها " تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى " .[3]

و قال محمد أبو زهرة " الولاية سلطة شرعية تجعل لصاحبها التصرف في شؤون غيره جبرا عليه "، وقال مصطفى الزرقاء " الولاية عبارة عن قيام الشخص الكبير الراشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية " .[4]

و عرفها زكي شعبان بأنها " القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف على إجازة أحد".[5]

و لعل التعريف الجامع لهذه التعاريف هو أن " الولاية سلطة شرعية تجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه، سواء أكان ذلك في نفسه أو في ماله أو فيهما معا " .[6]

ثالثا: أقسام الولاية على المال

اعتمد الفقهاء عدة تقسيمات للنيابة الشرعية " الولاية " على الصغير بصفة خاصة نذكر منها بعض هذه التقسيمات بالاعتماد على عدة معايير:

1: أقسام الولاية من حيث مصدرها:

تنقسم الولاية من حيث مصدرها إلى ولاية ملك أو ما يسمى الولاية القاصرة، وولاية متعدية .

1ـ 1 ـ الولاية القاصرة أو ولاية الملك:

هي ولاية المالك كامل الأهلية على ماله ونفسه، فإن الولاية هنا فرع عن الملك وهي مرافقة له ما لم تكن أهلية المالك ناقصة، فإذا نقصت أهلية المالك لعارض من العوارض المذكورة في نظرية الأهلية أو كان المالك صغيرا لم يحز بعد الأهلية الكاملة، نزعت منه الولاية على ملكه ونفسه كليا أو جزئيا بحسب النقص الذي طرأ على أهليته، أو لم تثبت له أصلا كليا أو جزئيا، إذا كان بعد صغيرا مميزا أو غير مميز، ثم إن ولاية الملك هذه قسمين: فهي قد تكون من الشارع مباشرة كما في ولاية المالك على ما يملك من الأموال والتصرفات الشخصية، وقد تكون من الشارع بشكل غير مباشر، وذلك كولاية الوكيل على المال الموكل إليه التصرف فيه أو ولاية الوكيل بالزواج على من وكله بزواجه فإنها ولاية من حيث الظاهر من قبل المالك " الموكل "، إلا أنها في الحقيقة من الشارع أيضا، لأنها ما كانت لتصح لولا إذن الله تعالى للمالك في أن يوكل غيره في إدارة ماله ونفسه بدلا عنه وإن كان ذلك بشكل غير مباشر.[7]

2ـ1 ـ الولاية المتعدية:

الولاية المتعدية تثبت للشخص على غيره بسبب أمر عارض جعله الشارع علة وسببا لثبوتها، وهي ولاية قد تكون ولاية على النفس، وهي تتضمن أنواعا عدة منها القيم على نفس المولى عليه كولاية الحضانة - ضم الصغير الذي لم يبلغ سنا معينة والقيام على شؤونه من تربية وتأديب - وولاية ضم الصغير بعد سن الحضانة إلى من له الولاية على النفس لإتمام تربيته وتوجيهه وولاية تزويجه، وقد تكون الولاية المتعدية ولاية على المال تخص التصرفات المتعلقة بمال من تثبت عليه هذه الولاية .[8]

فهي التي تتعدى المالك إلى غيره، وهي على نوعين من حيث مصدرها المباشر، ولاية مصدرها المباشر المالك، وهي الوكالة، وولاية مصدرها المباشر الشارع، وهي النيابة الشرعية.

2: أقسام الولاية من حيث سببها

و تنقسم الولاية من حيث سببها إلى ولاية قرابة وولاية سلطة عامة:

2ـ1 ـ ولاية القرابة " ولاية خاصة ":

وهذه كولاية الأب على ابنه الصغير، وهذه أقوى من الولاية العامة لقوة سببها، لأن مبناها على القرابة، أو الملك الداعيين إلى كمال الشفقة والنظر، لذلك كانت مقدمة على الولاية العامة فلا تثبت العامة إلا عند عدمها .[9]

2ـ2 ـ ولاية السلطة العامة:

وهي التي يتولاها الحاكم أو القاضي، وبمقتضاها ينصب الولي الخاص ويعزله ويحاسبه، أي أنه يشرف بمقتضاها على الولاية الخاصة ويراقبها .[10]

ومن هنا فإن الولاية العامة ثابتة للسلطان على كل قاصر أو ناقص أهلية إذا لم يكن هناك ولي قرابة مستحق للولاية عليه، فإن وجد ولي قرابة، كان هو الأحق بالولاية .[11]

3: أقسام الولاية من حيث موضوعها

تنقسم الولاية من حيث موضوعها إلى ولاية على النفس وولاية على المال .

3ـ1 ـ الولاية على النفس:

و هي سلطة شرعية تجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه في شؤونه الشخصية كتربيته وتعليمه وتزويجه، وهذه تثبت لجميع الأقارب من العصبة على حسب ترتيبهم في الميراث .[12]

3 ـ 2 ـ الولاية على المال:

سلطة شرعية تجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه في ماله بإنشاء العقود وتنفيذها، وهذه هي المقصودة بالبحث هنا، فإذا باع الولي مال المولى عليه صح بيعه ولزم وإذا أجره صح إيجاره ولزم أيضا، وهكذا كل التصرفات المعتادة في المال فإنها تصح من الولي ما دامت في حدود التصرف المعتاد .[13]

أما الولاية على المال في القانون فقد تكون ولاية أصلية تثبت بقوة القانون، ويستمد الولي فيها سلطته مباشرة من النص القانوني، كما قد تكون ولاية مكتسبة من الغير، فقد يكتسبها الشخص من الولي نفسه، وقد يكتسبها من القاضي باعتباره ولي من لا ولي له.

ـ الولاية الأصلية على مال القاصر

الولاية الأصلية هي الولاية التي تثبت للإنسان ابتداء فهي ولاية بحكم الشرع .[14]

و تسند هذه الولاية في المذهب الحنفي للأب ثم وصيه ثم للجد ثم وصيه فالحنفية يثبتون الولاية للجد ولكن يؤخرون مرتبته على مرتبة وصي الأب، وذلك لأن الأب أوفر الناس شفقة بولده فإقامته وصيا في وجود أبيه دليل على أنه يراه أصلح منه وإن لم يكن له وفور شفقته، وإرادة الأب في شؤون ولده محترمة بعد وفاته كما هي محترمة في حياته. [15]

ومذهب الحنفية وسط بين المذاهب فهو لم يلغ ولاية الجد كما قرر مالك واحمد بن حنبل ولم يقدمها على وصي الأب كما قرر الشافعي بل توسط في ذلك. [16]

حيث ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الولاية على المال تكون للأب ووصيه ولا ولاية للجد عندهم مطلقا، وذهب الشافعية إلى أن الولاية بعد الأب للجد ثم لوصي الأب ثم لوصي الجد ثم للقاضي ووصيه .[17]

وقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 87 من قانون الأسرة الأب أولى الناس بالولاية على مال ابنه وما يميز ولاية الأب على غيره أنها ولاية إلزامية جمعت بين الحق والواجب .[18]

و سلطة ولاية الأب على مال ابنه القاصر تكون عندما يكون له مال متحصل عليه من تجارة أو هبة أو وصية، أو من أي مصدر آخر تتمثل في الإشراف المباشر على أموال ولده القاصر من حيث السهر على حفظه وتنميته، وصرفه لحسابه في الأوجه القانونية، وتتمثل في الإنفاق عليه دون تقتير ودون تبذير.[19]

ولعل الحكمة التي جعلت المشرع الجزائري يسند الولاية على الأبناء للأب هو وفور الشفقة لديه وأصالة رأيه، ولكون محافظة الأب على مال ابنه هي محافظة على نفسه، وما دام الأب هو أولى بالنفقة على القاصر فهو أولى بالولاية عليه، ولا يجوز لشخص أن يحل محله ما دام هو موجود وقادر على الولاية على ابنه حتى لو كانت الأم، وإلا عد ذلك خرق للإجراءات الجوهرية والقانون، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 17 ماي 1998 " ومن المقرر قانونا أن يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، ولما كان في قضية الحال أن القضاة لما قبلوا استئناف أم المطعون ضدها وهي لم تكن طرفا في الخصومة كما أن المطعون ضده لازال قاصرا وأن أباه هو ولي عنه حسب القانون ولم يتوفى بعد لكي تنوب عليه الأم، ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا القانون مما يستوجب نقض القرار ".[20]

ـ ولاية الأم:

لقد منح المشرع الجزائري للأم في المادة 87 من قانون الأسرة صراحة الولاية على أبنائها في حالة وفاة الأب، ولا تحل محله في حياته إلا في حال حصول مانع له منعه من الولاية على ابنه، فتباشر نيابة عنه ما استعجل من الأمور، فإذا زال المانع زالت ولايتها، واستردها الأب كما في حال فقد الأب أو حصول مانع له فولايتها ولاية مؤقته ومستعجلة .

غير أن المشرع لم يحدد لنا هذه الأمور المستعجلة التي تتولى فيها الأم الولاية المستعجلة، لكن يمكن القول بأنها تلك الأحوال التي تقتضي السرعة في انجازها ويخشى من تأجيلها ضياع مصلحة الطفل لو طال انتظار عودة الأب من غيبته أو شفائه من مرضه أو من العارض الذي لحقه والعجز الذي أصابه، أو بإرجاع الولاية له بعد انتهاء مدة حبسه، والحالات المستعجلة نجدها خاصة في الأمور المدرسية وحضور مجالس الأولياء ومراعاة شؤون القاصر في أموره الدراسية ومتابعتها وتوقيع الوثائق المتعلقة بدراسته واستخراج الوثائق الإدارية كبطاقة التعريف وجواز السفر وكل ما يحتاج تصريحا شرفيا من الأب .[21]

و قد قضت المحكمة العليا بتاريخ 17 / 05 / 1998 " من المقرر قانونا يكون الأب وليا على أولاده القصر وبوفاته تحل الأم محله قانونا .

و لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن القضاة لما قبلوا استئناف أم المطعون ضدهما، وهي لم تكن طرفا في الخصومة كما أن المطعون ضده لازال قاصرا، وأن أباه هو ولي عنه حسب القانون ولم يتوف بعد لكي تنوب عنه الأم .

و من ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات والقانون مما يستوجب نقض القرار" .[22]

أما في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له الحضانة طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة الجزائري، والذي قد يكون أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 64 من قانون الأسرة، وهذا يعني أن الأم ستكون ولية على ابنها القاصر في حياته وفي حضوره ودون وجود مانع يعتريه غاية ما هنالك أن الرابطة الزوجية قد انتهت بالطلاق وحصلت الأم على حضانة أبنائها وهو الاتجاه الذي سلكته بعض التشريعات العربية كالقانون التونسي وفي ذلك خروج على مبادئ الشريعة الإسلامية .

و لا ولاية للأم عند جمهور الفقهاء ويرجع ذلك إلى أن الولاية لا تبنى على الشفقة وحدها، ولكن تبنى أيضا على كمال النظر والقوة والخبرة في شؤون المال، كما لا تجوز ولايتها قياسا على عدم صحة ولايتها في عقد النكاح ولكون المال معرض للخيانة، وما عدا الأب والجد والوصي والحاكم ليس مأمونا على المال .[23]

و لكن رغم ذلك فهناك من يعتبرها حلا للمشاكل الواقعية ولتوليتها على أبنائها مزايا عديدة:

- الأم أشفق من غيرها على أولادها وأكثر شخص يصون مصالحهم، فالمشرع حاول ضمان مصلحة الطفل بذلك، ذلك أن إسناد الولاية للأم بموجب القانون يجنب هذا الأخير الالتجاء إلى المحاكم لتقديمها، وما قد يستغرقه ذلك من إجراءات ومضيعة للوقت قد تكون في غير مصلحة القاصر الذي هو في حاجة إلى إدارة متواصلة لأمواله.[24]
- ما دام الفقه الإسلامي أجاز للأم أن تكون وصية مختارة من الأب أو الجد على أبنائها فليس هناك ما يمنع أن تكون ولية عليهم .[25]
- ثبوت الحضانة للأم وهي مقدمة على رعاية المال فكيف تستأمن الأم على رعاية النفس، ولا تستأمن على رعاية المال.[26]
- تغير مكانة المرأة في المجتمع فأغلب النساء اليوم يتقلدن مناصب مرموقة في المجتمع ويدرن شركات ومؤسسات ووزارات فكيف يمكن حرمانهن من إدارة أموال أبنائهن .[27]

وقد قضت المحكمة العليا في حكم لها بتاريخ 23 / 12 / 1997 " من المقرر قانونا أنه في حال وفاة الأب تحل الأم محله، وفي حالة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناءً على طلب من له مصلحة .

و من ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون .

و لما كان ثابتا أن قضاة المجلس لما قضوا بمنح الولاية لغير الأم بعد وفاة الأب دون إثبات التعارض بين مصالح القصر ومصالح الولي فإنهم قد خالفوا القانون ".[28]

ـ ولاية الجد:

منح الحنفية والشافعية للجد حق الولاية الأصلية على أحفاده بعد وفاة الأب بحكم أن الجد يخلف الأب في كثير من الأحكام كالإرث والحضانة والولاية على النفس، غير أنهم اخلفوا في مرتبة الجد فالحنفية يقدمون وصي الأب على الجد ثم وصيه ثم القاضي فوصيه باعتبار الأب أكثر الناس شفقة على أبنائه وبالتالي سيختار لابنه شخص يشفق عليهم ويثق به، وعدم قيام الأب باختيار الجد فيدل على عدم ثقته به، أو أنه يرى أن هناك من هو أقدر من الجد على رعاية مصالح الولد، لكن الشافعية يقدمون الجد على وصي الأب والقاضي ووصي القاضي باعتبار أن الجد بمثابة الأب، أما الحنابلة والمالكية فلم يجعلوا الجد وليا ولاية أصلية فهم يعترفون بولاية الأب ووصيه والقاضي ووصيه، وإذا عين الجد لإدارة أموال حفيده فيكون وصيا وليس صاحب ولاية أصلية، ويعللون ذلك أن الجد بمثابة الأخ ولا ولاية للأخ كما أن الجد لا يدلي للقاصر بنفسه، وإنما يدلي بالأب .[29]

أما بالنسبة لصلاحيات الجد في إدارة مال القاصر عند القائلين بولايته "الحنفية والشافعية"، فقد جعل الشافعية صلاحيات الجد هي نفس صلاحيات وصي الأب لأنه يقدم عليه، فلا أقل من أن يساويه في صلاحياته، أما الحنفية فقالوا أن صلاحيات الجد هي كصلاحيات وصي الأب " الوصي المختار" بل هي أضيق من صلاحيات وصي الأب فيما يتعلق بمال القاصر لأنه مؤخر عنه عندهم ولأن وصي الأب وكيل عنه فيملك ما يملكه على خلاف الجد فهو بعده [30]، وسنتحدث عن هذه الصلاحيات عند الحديث عن الوصي المختار.

ورغم ما للجد من مكانة هامة في نظام الولاية في كل من المذهبين الحنفي والشافعي ورغم استبعاده من نظام الولاية في المذهب المالكي والحنبلي، إلا أننا نجد أن موقف المشرع لم يكن بهذا الوضوح، فقد منح الولاية للأب والأم صراحة لكنه استبعد الجد، ومنحه حق اختيار الوصي فقط، ونحن نرى أن من له حق تعيين الوصي فمن باب أولى له حق الولاية الأصلية، ولا يوجد ما يبرر استبعاده منها من قبل المشرع الجزائري حيث جاء موقفه غير واضح .

و قد أخذ المشرع الجزائري بنظام الكفالة والكافل وولاية الكافل أيضا هي عبارة عن ولاية أصلية فهو ولي شرعي في حالة التزامه بالقيام بولد قاصر على سبيل التبرع، وهو ما نصت عليه المادة 121 من قانون الأسرة الجزائري.[31]

ـ أصحاب الولاية المكتسبة على المال وترتيبهم في الفقه والقانون

يتمثل أصحاب الولاية المكتسبة في كل من قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني في كل من الوصي الذي يختاره الأب أو الجد من جهة، والمقدم المعين من قبل القاضي إذا لم يكن للقاصر ولي أو وصي، وهو ما سنتناوله تفصيلا فيما يلي:

1 ـ ولاية الوصي " الوصي المختار " :

و هو المسمى في الفقه الإسلامي بالوصي المختار، وهو من يختاره الأب ويوصي إليه أن يكون خلفا عنه بعد وفاته على أولاده يدير شؤونهم، وهو بهذا الإيصاء تكون له على القاصر ولاية مالية فقط ويكون مقدما عند الحنفية على جدهم لأبيهم بحيث إذا وجد الجد ووصي الأب كانت الوصاية على أموالهم لوصي الأب والوصاية على نفسهم للجد لأب على خلاف الشافعية الذين يقدمون الجد على وصي الأب.[32]

أما في القانون فإطلاق لفظ الوصي يقصد به الوصي الذي يختاره كل من الأب والجد، وهو ما نصت عليه المادة 92 من قانون الأسرة .

و كما قلنا سابقا عند حديثنا عن ولاية الجد نجد أن المشرع منحه حق اختيار وصي عن القاصر بينما لم يمنح هذه الصلاحية للأم، وقد سار في ذلك على خطى الفقه الإسلامي حيث لم تعط المذاهب المختلفة للأم حق الإيصاء على أبنائها، ما عدا المالكية الذين يعترفون بصلاحية الأم بأن تعين وصيا، وذلك إذا توفرت شروط ثلاثة هي أن تكون أموال الصغير غير هامة، عدم وجود وصي عينه الأب، أن تكون أموال الصغير مصدرها الأم، وموقف المشرع الجزائري هو نفس موقف المشرع التونسي، وكان يمكن للمشرع منح الأم حق تعيين وصي على أبنائها عملا بالقاعدة القانونية من أمكنه الأكثر " حق الولاية الأصلية " أمكنه الأقل " الإيصاء أو الولاية المكتسبة.[33]

2 ـ ولاية الوصي المعين (المقدم):

أجاز المشرع الجزائري للقاضي تعيين وصي للصغير إذا لم يكن لهذا الأخير ولي أو وصي مختار، ويسمى وصي القاضي في القانون الجزائري " المقدم " أخذا بالتسمية التي أطلقها عليه المالكية، ويتم تعيينه بناءً على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو النيابة العامة .[34]

و قد عرفته المادة 99 من قانون الأسرة: " المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءً على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة "، وقد نصت المادة 469 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [35]على أن المقدم يعينه القاضي من بين أقارب القاصر، وفي حال تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره، ويشترط في كل الأحوال توفر شروط الولاية فيه خصوصا ما تعلق بالقدرة على رعاية القاصر، ونصت المادة 470 من نفس القانون على أن طلب تعيين المقدم يقدم في شكل عريضة أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة، ويعين القاضي المقدم بناءً على أمر ولائي بعد التأكد من رضاه وفقا للمادة 471 من القانون نفسه.

المحور الثاني: الرقابة على ولاية المال

رغم اتفاق الأنظمة القانونية على ضرورة تكريس نوع من الرقابة على المدير لأموال القاصر إلا أنها اختلفت في اختيارها لطبيعة الجهاز الذي يباشر هذه الرقابة .

أولا ـ أجهزة الرقابة في القانون المقارن:

يمكن تقسيم أجهزة الرقابة في هذا المجال إلى: [36]

- أجهزة قضائية
- أجهزة إدارية
- أجهزة أسرية

1 ـ أجهزة الرقابة القضائية:

يعتبر جهاز القضاء في الدول المعاصرة أكثر الأجهزة ضمانا لحقوق الأفراد، لذلك فقد أعطت عديد الأنظمة القانونية مكانة أساسية لهذا الجهاز في مجال الرقابة على ولاية أموال القصر والرقابة القضائية في ميدان الولاية على المال يمكن أن تتخذ أشكالا عدة أهمها ثلاثة: [37]

1 ـ 1 ـ الرقابة عن طريق القاضي الفرد:

الفقه الإسلامي يعتبر أحسن مثال للأنظمة التي أعطت للقاضي المنفرد مكانة هامة في مجال الرقابة على المكلف بشؤون القاصر المالية.

و قد أكد الكثير من الفقهاء المعاصرين على ما للقاضي من دور أساسي في مجال الرقابة على مال القاصر وقد تأثرت التشريعات العربية والإسلامية بهذا النظام كالتشريع الجزائري.

غير أن هذا التكريس لجهاز الرقابة المتمثل في القاضي الفرد أثار عديد ردود الفعل في الفقه بين مؤيد ومناهض: [38]

حيث من الفقهاء من اعتبر نظام الرقابة في الفقه الإسلامي يتميز بمرونة وفعالية، حيث أن القاضي بما لديه من صلاحيات واسعة في ظل هذا النظام يمكنه التدخل كلما وجدت ضرورة لذلك فهو يتدخل كلما وجد خطرا يهدد مصلحة القاصر.

في حين يرى فريق آخر من الفقهاء أن مثل هذا النظام الفردي في الرقابة رغم ماله من محاسن وما فيه من بساطة ومرونة في التطبيق إلا أنه من شأنه أن يفتح الباب أمام الولي للانفراد بالرأي والانحراف بالسلطة بما لا يتماشى ومصالح الصغير أو ناقص أو عديم الأهلية.

و قد نصت المادة 476 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن جميع المنازعات المتعلقة بالولاية ينظر فيها قاضي شؤون الأسرة، كما نصت المادة 474 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " ترفع المنازعات المتعلقة بالولاية على أموال القاصر أمام قاضي شؤون الأسرة وفي حال الاستعجال يفصل في الدعوى وفق للإجراءات الاستعجالية " وهذا يدل دلالة قاطعة على الدور المهم الذي يلعبه القاضي في مجال الرقابة في القانون الجزائري.

و من هنا فإنه يجوز لقاضي شؤون الأسرة مراقبة أعمال الولاية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بناء على طلب أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت ولايته، وهو ما نصت عليه المادة 465 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نجد أن المادة 466 تنص على أنه عندما يقوم القاضي بمراقبة أعمال الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة يجوز له استدعاء كل شخص يرى أن سماعه مفيد، وفي الحالات الأخرى يكون التكليف بالحضور على عاتق المدعي، وعليه فإذا كانت أعمال الرقابة ستكون تبعا لرغبة القاضي أو النيابة العامة فإنه يمكن استدعاء كل شخص يعتقد أن سماعه مفيد للاستئناس برأيه، وذلك بمجرد استدعاء عادي تقوم به المحكمة أو النيابة العامة، وإذا كانت أعمال الرقابة ستكون بناء على طلب الغير سيكون ملزما بتحمل إجراءات التكليف بالحضور إلى الجلسة التي سيعقدها القاضي للفصل في طلب ممارسة الرقابة على أعمال الولي، ويمكن للولي اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة لحماية مصالح المولى عليه، وأن الأمر المؤقت الذي سيصدره في هذا لشأن هو أمر ولائي لا يكون قابلا لأي إجراء من إجراءات الطعن فيه[39].

1 ـ 2 ـ الرقابة عن طريق المجلس:

من الأنظمة القضائية ما فضل منح الرقابة على النائب على القاصر لهيئة المحكمة، فجعل الولي على المال خاضعا مباشرة لرقابة المجلس فيما يقوم به من أعمال الإدارة، ومن الأمثلة على ذلك المحاكم الشرعية في القانون الإيراني، وكذا نظام الرقابة في مصر والذي أسند سلطة الإشراف على تصرفات الأولياء لمحاكم الأحوال الشخصية .[40]

1 ـ 3 ـ معاونو القضاء:

تلتجئ بعض الأنظمة القانونية إلى تعيين أشخاص مكلفين بالمراقبة المباشرة على الأولياء المديرين لأموال القاصر، يتمثل دورهم في إبلاغ القضاء بكل التجاوزات التي يمكن أن يقوم بها الأولياء في نطاق قيامهم بمهمتهم ومعاونو القضاء في هذا المجال يمكن أن يتخذ عملهم أحد الشكلين التاليين: [41]

1 ـ 3 ـ 1 ـ وظيفة المراقب القار:

ويطلق عليه البعض نائب الوصي وما يميز المراقب القار للولي أو الوصي أو المقدم هو تواصل مهمته طيلة الفترة التي يستدعي سن الصغير تكليف ممثل له لإدارة أمواله .

و القضاء الإسلامي عرف مثل هذا النوع من الرقابة إذ يمكن للقاضي متى ارتأى ذلك أن يعين شخصا تعهد إليه مهمة رقابة تصرفات الوصي على أموال القاصر .

و يمكن أن تتخذ هذه الرقابة صورتين:

- رقابة عادية يمارسها المراقب القار إذا علم القاضي بوجود تجاوزات، وفي هذا النوع لا يشترط العودة إلى المراقب القار للحصول على إذنه بخصوص مباشرة أعمال الولي أو الوصي أو المقدم فقط، بل عليه أن يحيطه علما بهذه الأعمال . كما يمكن أن تتخذ رقابة المراقب القار شكلا أهم وذلك باشتراط موافقته على أعمال مدير أموال القاصر قبل القيام بها حتى تكون صحيحة، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا النظام نجد التشريع الفرنسي والمغربي .[42]

1 ـ 3 ـ 2 المراقب الوقتي:

على عكس المراقب القار نجد المراقب الوقتي مكلف بالقيام بمهمة محددة وفي وقت محدد، ويكون ذلك خاصة بمناسبة إبرام بعض التصرفات التي من شأنها أن تجعل مصلحة القاصر مثلا

في تناقض مع مصلحة الولي أو الوصي أو المقدم، وقد أطلق عليه المشرع المصري المراقب الخاص، وهو مأخوذ من النظام الفرنسي.[43]

وتشبه مهمة معاون القضاء مهمة المتصرف الخاص في قانون الأسرة الجزائري الذي يعين في حالة تعارض مصلحة الولي مع مصلحة القاصر[44]، حيث نصت المادة 90 من قانون الأسرة " إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة".

و قد قضت المحكمة العليا في حكم لها بتاريخ 29 / 11 / 1967 " من المقرر شرعا وقانونا أن حقوق القصر والقواعد المنظمة للنيابة الشرعية هي من النظام العام، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بعد فصلهم في مسألة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر، وبعدم قيامهم بتعيين متصرف خاص تلقائيا حادوا عن الصواب وأخطئوا في تطبيق أحكام القانون ".[45]

2 ـ أجهزة الرقابة الإدارية:

يمكن تقسيم أجهزة الرقابة الإدارية إلى نوعين:

- جهاز إداري مرتبط بالجهاز القضائي وهو جهاز النيابة العامة .
- أجهزة الرقابة المستقلة: ويمكن أن تتخذ أشكالا متعددة تختلف من نظام قانوني إلى آخر.

2 ـ 1 ـ النيابة العامة:

من المسلم به أن النيابة العامة أحدثت في الأنظمة القضائية الحديثة لتمثل الحق العام وبعبارة أخرى فهي تعتبر الوكيل الممثل للمجتمع والضامن لاستقراره، وباعتبار أن الأسرة عامة والأطفال داخل الأسرة بصفة خاصة يمثلون نواة مكونة وفاعلة داخل المجتمع فقد خص عديد المشرعين جهاز النيابة العمومية بمكانة معينة في مجال حماية الأطفال القصر بما في ذلك حماية مالَهم من أموال والرقابة على المكلفين بإدارتها .[46]

والمشرع الجزائري أعطى للنيابة العامة دورا مهما في حماية القاصر، حيث نصت المادة 466 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية".

كما نصت عليه أيضا المادة 99 من قانون الأسرة والمادة 470 والمادة 472 وأعطاها المشرع سلطة تقديم طلب تعيين المقدم وسلطة طلب تثبيت الوصاية .

و قد قضت المحكمة العليا " يعتبر اطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر قاعدة جوهرية .....و من ثم وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم والمأخوذ من خرق هذه القاعدة صادرا ممن ليست له الصفة في التمسك به، وبالتالي يعد مرفوضا، ذلك أن الوسيلة المقررة قانونا لا يستفيد منها إلا من تقررت لمصلحته " .[47]

2 ـ 2 ـ أجهزة الرقابة المستقلة:

من التشريعات المقارنة العربية والغربية من عمد إلى إنشاء أجهزة إدارية خاصة أوكلت إليها مهمة الرقابة على أموال القصر من أي تجاوز قد يعمد إليه المكلفون بإدارة هذه الأموال، ونذكر من بين القوانين الغربية في هذا الخصوص قوانين بعض المقاطعات السويسرية .

أما عربيا فنجد أن هذا النوع من الرقابة في القانون اللبناني من خلال " جهاز مديرية الأيتام " وهو جهاز إداري أنشأ أساسا للمحافظة على أموال الأيتام من أيدي العابثين بها ومحاولة تنميتها إلى حين بلوغ القاصر سن الرشد .

كما أنشأ المشرع العراقي ما يسمى بمجلس إدارة أموال القصر وهو جهاز له سلطة الرقابة على الممثل القانوني أو القضائي على القاصر وهو مكلف بإعلام القاضي بكل التجاوزات الحاصلة، ويمكن لهذا الجهاز الإداري أن يطلب من المدير لمال القاصر مده بحسابات بخصوص تصرفاته .

3 ـ نظام الرقابة الأسري:

و هو نظام أخذ به المشرع الفرنسي من خلال ما يعرف بمجلس الأسرة، وهو أهم جهاز مكلف بالتنظيم والرقابة على ولاة القصر، وهو هيأة مؤلفة من أقارب القاصر وأصدقائه برئاسة قاضي التقاديم للسهر على مصالح القاصر وتقرير ما يجب بشأنها، وتصل سلطة المجلس العائلي إلى حد إعطاء الولي الإذن لمباشرة بعض التصرفات أو تنحية الولي بسلب الولاية منه في حالة خطئه أو تجاوزه لصلاحياته .[48]

ثانيا ـ طرق الرقابة على مال القاصر

لم ينص المشرع في قانون الأسرة الجزائري على من له الحق في التوجه إلى القضاء في حال إخلال الولي بالتزاماته أو تجاوز سلطته، لكنه نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 465 منه على " يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية "، كما نصت المادة 466 من نفس القانون على " عند قيام القاضي

تلقائيا بمراقبة الولاية أو بناء على طلب النيابة العامة يجوز له استدعاء كل شخص يرى سماعه مفيدا ".

و من هنا فإن من له الحق في التوجه إلى القضاء للمطالبة بتدخل القاضي في حال تجاوز الولي حدود ولايته هو كل من النيابة العامة ومن تهمه مصلحة القاصر كما يمكن للقاضي أن يتدخل من تلقاء نفسه.

ويرجع ذلك إلى أن مواد الولاية على المال لها ذاتية مستقلة تنطوي على معنى الحسبة حفاظا على أموال ناقص الأهلية وعديمها وليست بخصومة حقيقية وتقديم طلب سلب الولاية أو الحد منها يستهدف مصلحة خاصة ومصلحة عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله .[49]

و تنقسم طرق الرقابة إلى ثلاث أنواع هي:

1 ـ الرقابة القضائية القبلية بمقتضى الإذن من القاضي:

إذن القاضي هو إجراء مسبق أوجبه المشرع على الولي والوصي والمقدم في المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري بخصوص بعض التصرفات التي اعتبرها المشرع تصرفات خطيرة تستوجب الحصول على الإذن .

و نصت المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا والمتعلق ببعض تصرفات الولي من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة " .

و للقاضي السلطة التقديرية في منح الإذن أو عدم منحه، لكن هذه السلطة مقيدة بقيود هي:

- يجب أن لا يكون هذا الإذن عاما بل خاص لكل تصرف على حده.
- يجب على القاضي أن يعلل موقفه بمنح الإذن أو عدمه تعليلا قانونيا وموضوعيا كافيا .
- أن يكون الإذن الصادر للضرورة والمصلحة .

2 ـ الرقابة البعدية على مال القاصر:

كرس الفقه الإسلامي هذا الواجب تكريسا واضحا وذلك استنادا إلى الآية الكريمة " فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا " .

و قد عملت التشريعات المختلفة على تكريس هذه الرقابة غير أنها اختلفت في طبيعة هذه الرقابة هل هي رقابة دورية أو رقابة بعدية بعد انتهاء الولاية على المال .

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 97 على واجب تقديم الحسابات عن كيفية إدارة مال القاصر بعد انتهاء الوصاية والتقديم، حيث يسلم هذه الحسابات إلى من يخلفه في الوصاية أو التقديم إلى القاصر نفسه إذا تم ترشيده أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين بعد انتهاء مهامه.

كما ألزمته المادة بتقديم صورة عن هذه الحسابات إلى القضاء، وفي حال وفاة الوصي يقع على ورثته واجب تقديم هذه الأموال إلى المعني بواسطة القضاء .[50]

و قضت المحكمة العليا في حكم لها بتاريخ 1996/11/24 " من المقرر قانونا أنه يستوجب على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته إلى القاصر الذي رشد ويقدم عنها حسابا بالمستندات في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء مدته .

و لما تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده كان وصيا على أخته - الطاعنة - بعد وفاة أبيها، فكان يستوجب عليه - بعد بلوغها سن الرشد - أن يسلمها حقها في الأرض وبالتالي فلا مجال لتطبيق أحكام التقادم المكسب، عكس ما ورد في القرار المطعون فيه لأن وضع اليد في هذه الحالة لم يكن بنية الحيازة وإنما باعتباره وصيا مما يستوجب نقض القرار المذكور ".[51]

كما نص المشرع على نوع آخر من الرقابة في المادة 471 فقرة 02 هي الرقابة الدورية، حيث نصت المادة على " يجب على المقدم أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي عرضا عن إدارة أموال القاصر وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة .

و قد أعفى القانون الولي من واجب تقديم حسابات دورية أو بعدية على كيفية إدارته لأموال الطفل القاصر.

الخاتمة:

كانت نظرة المشرع الجزائري إلى الولاية على المال مختلفة عن رأي الفقه الإسلامي سواء في تحديد من لهم حق الولاية على المال أو في تحديد صلاحياتهم .

حيث منح المشرع للأم سلطة الولاية على مال ابنها القاصر في حال غياب الأب لظروف قاهرة ومنحها هنا الحق في مباشرة التصرفات المستعجلة المتعلقة بمال القاصر، كما منحها ولاية دائمة في حال وفاة الأب ولها كامل الصلاحيات لا يقيدها في ذلك سوى نص المادة 88 من قانون الأسرة،

وتوسع في هذه الصلاحيات لدرجة أنه أقامها ولية في حضور الأب وحياته، وذلك في حالة انتهاء العلاقة الزوجية بسبب الطلاق ولها كامل الولاية القانونية على المال .

وترتكز الولاية على المال على الثقة الممنوحة للنائب الشرعي غير أن التشريعات المختلفة فضلت إضافة إلى ذلك فرض نوع من الرقابة خلال عملية الولاية لتحقيق أفضل حماية لمصالح القصر المالية.

و قد أسند المشرع هذه الرقابة إلى القاضي قبل إبرام التصرف من خلال ضرورة حصول النائب الشرعي على إذن قضائي لمباشرة مجموعة من التصرفات اعتبرها المشرع تصرفات مضرة بالمصالح المادية للقاصر وتؤدي إلى تغيير في المراكز القانونية للأطرف، كما منحه حق مباشرة الرقابة البعدية بهدف إبطال التصرفات التي تجاوز فيها النائب حدود نيابته .

إن هذه العناية التي أولاها المشرع لمال القاصر تدل دلالة كافية على اهتمامه بهذه الفئة من أفراد المجتمع، ولما يملكونه من أموال، إلا أنها تبقى قاصرة عن توفير الحماية الكافية خاصة في ظل غياب الآليات القانونية لتفعيل دور النيابة العامة لممارسة دورها في الرقابة .

الهوامش:

1- محمد عبد العزيز النمي، **الولاية على المال**، أطروحة دكتوراه منشورة، الرياض: بدون دار نشر، 1432، ص 45.

2- سامي العيادي، **الولاية على المال**، تونس، دار محمد علي للنشر، 2006، ص 69 .

3- أيمن خميس، **أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، قسم القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2009، ص 25 .

4- محمد عبد العزيز النمي، المرجع السابق، ص ص 54، 55 .

5- أحمد الحجي الكردي، **الأحوال الشخصية " الأهلية، والنيابة الشرعية، والوصية، والوقف، والتركات** "، دمشق: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، بدون طبعة، ص 69

6- محمد عبد العزيز النمي، المرجع السابق، ص 46 .

7- أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق، ص ص 69، 70 .

8- أحمد نصر الجندي،، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، مصر: دار الكتب القانونية، 2009، ص ص 09- 10 .

9- محمد عبد العزيز النمي، المرجع السابق، ص 49 .

10- سامي العيادي، المرجع السابق، ص 18 .

11- أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق، ص 70.

12- محمد عبد العزيز النمي، المرجع السابق، ص 50 .

13- أحمد حجي الكردي، المرجع السابق، ص 78 .

14- هادي معيفي، **سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013- 2014، ص 12 .

15- محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، القاهرة: دار الفكر، بدون سنة نشر، ص 466 .

16- نفس المرجع، ص ص 266- 267 .

17- أحمد حجي الكردي، المرجع السابق، ص 79.

18- القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 الموافق لـ 09 يونيو 1984 **المتضمن قانون الأسرة** المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 43 صادرة في 22 يونيو 2005.

19- عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية**، الجزائر: دار هومة، الطبعة الثانية، 2014، ص 104.

20- مغربي صورية، **حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق " غير منشورة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، السنة الجامعية 2014- 2015 ص ص 135- 136 .

21- مغربي صورية، المرجع السابق، ص 138 .

22- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري " مقدمة- الخطبة- الطلاق- الميراث- الوصية "**، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص ص 450- 451 .

23- مغربي صورية، المرجع السابق، ص 141.

24- سامي العيادي، المرجع السابق، ص 63.

25- مغربي صورية، المرجع السابق، ص 142.

26- سامي العيادي، المرجع السابق، ص 63.

27- موسوس جميلة، **الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية " غير منشورة "، جامعة محمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2005، 2006، ص 35 .

28- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص 454- 455 .

29- مغربي صورية، المرجع السابق، ص 143 .

30- أحمد الحجي الكردي، المرجع السبق، ص 91 .

31- موسوس جميلة، المرجع السابق، ص 36 .

32- عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1990، ص 224 .

33- سامي العيادي، المرجع السابق، ص 76

34- موسوس جميلة، المرجع السابق، ص 112 .

35- القانون 08- 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، رقم 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أفريل 2008.

36- سامي العيادي، المرجع السابق، ص 144 .

37- نفس المرجع، ص 144.

38- نفس المرجع، ص 145

39- عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية**، الجزائر: دار هومة، الطبعة الثانية، 2014، ص 107.

40- سامي العيادي، المرجع السابق، ص 146

41- نفس المرجع، ص 147

42- نفس المرجع، ص 148 .

43- سامي العيادي، المرجع السابق، ص 148 .

44- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 106 .

45- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 454 .

46- سامي العيادي، المرجع السابق، ص 150

47- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 459 .

48- سامي العيادي، المرجع السابق، ص 153 .

49- أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، صر 71 .

50- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 111 .

51- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 458 .